جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

الأستاذة كريمة أمزيان

مقياس القانون الإداري المعمق السداسي الأول

cours en ligne/univ-Eltarf

الموسم الجامعي 2025/2024

المحاضرات رقم (17+18+19+20): تطبيقات الإدارة المحلية (اللامركزية الإدارية) في الجزائر

تتناول المحاضرات ملخص للنقاط التالية من المحور الرابع والأخير:

- **البلدية في النظام الجزائري:**

- الإطار القانوني للبلدية،- الإطار الإقليمي، - هيئات البلدية، - الرقابة على البلدية

- **الولاية في النظام الجزائري.**

- الإطار القانوني للولاية، - الإطار الإقليمي، - هيئات الولاية، - الرقابة على الولاية

تمهيد:

تتعرض الدراسة لأنواع الوحدات والهيئات الإدارية اللامركزية المحلية ونستفتح أولا بدراسة البلدية ثم تليها الولاية.

❖ **البلدية:** نستعرض في دراسة البلدية تعريفها وهيئاتها وكيفية انتخاب أعضائها وصلاحياتها وكيفية انعقاد دوراتها..إلخ

أولا –الإطار القانوني للبلدية:

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/06/03 المتضمن قانون البلدية، تعريف البلدية على أنها: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب قانون"

وحسب المادة 02 و03 من ذات القانون نستنتج أن للبلدية عدة خصائص منها:

1– هيئة ووحدة لامركزية إقليمية (محلية)

2– وحدة لامركزية مطلقة (لأن جميع أعضائها منتخبين سواء المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية واللجان يتم انتخابهم عن طريق لاقتراع السري العام والمباشر)

3– لها صلاحيات في مجالات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية وثقافية واجتماعية.

cours en ligne/univ-Eltarf

4- تخضع لنظام الرقابة السياسية والإدارية الوصائية (من قبل السلطة المركزية).

5- تنشأ بموجب قانون.

وأكملت المادة 06 –من نفس القانون- التعريف بقولها: "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

كل بلدية من بلديات –النظام اللامركزي- تتمتع بنطاق جغرافي محدد بحيث تصبح مستقلة عن غيرها (جغرافيا)، واسم يختلف عن باقي أسماء البلديات الأخرى، ومركز مقر البلدية.

كما تعرضت المادة 15 منه لهيئات البلدية وجاء نصها كالآتي: "تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية".

وتنص المادة 07: "يتم تغيير اسم البلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك"

نلاحظ أنه يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها بناء على تقرير من وزير الداخلية ويخطر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

بعد التعرض لتحديد البلدية واسمها ومركزها وتعريفها، نتطرق الآن إلى موضوع الإطار الإقليمي.

ثانيا-الإطار الإقليمي:

تعرضت لهذا الموضوع المواد: 08، 09، 10 من قانون البلدية، حيث نصت المادة 08 على أن: "تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك".

البلدية ملزمة بتحديد وتبيان حدودها بكل الوسائل التقنية والمادية كاللافتات التي توضع في الطرقات مثلا والتي تحدد حدود البلديات.

ونصت المادة 09 منه على أن: "يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

cours en ligne/univ-Etarf

نلاحظ أن نص المادة صريح، هو يبين لنا الوسائل والمراحل الواجبة الإتباع عن عملية ضم جزء إلى بلدية بعد فصله من بلدية أخرى أو العكس.

وتنص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع الحقوق والتزاماته إلى البلدية التي ضمن إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

ويفهم من نص المادة أن من النتائج المترتبة عن ضم جزء من بلدية ما إلى بلدية أخرى هو أن جميع الحقوق التي يتمتع بها ذلك الجزء وكذا بالنسبة للالتزامات تنتقل إلى البلدية التي حولت أو ضمت إليها.

ثالثا– هيئات البلدية:

تتكون البلدية وفقا لقانون البليدة رقم 10/11 من هيئتين رئيسيتين هما المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية يترأسها ر.م.ش.ب يساعده في ذلك إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية) وهما الهيئتان اللتان نص عليهما قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990، أما قبل ذلك فقد كانت البلدية تتكون من ثلاث هيئات هي:

- ***المجلس الشعبي البلدي.***
- ***رئيس المجلس الشعبي البلدي.***
- ***الهيئة التنفيذية.***

وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1967، وقد تطرقت المادة 15 من قانون البلدية الحالي إلى هيئتا البلدية:

1– المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولات في إقليم البلدية وتشكيل هذا المجلس من عدة أعضاء يكتسبون صفة العضوية عن طريق الانتخاب (الترشح).

ويعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير البلدية كجماعة إدارية لامركزية، ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي بلدي حسب عدد سكان كل بلدية، وبالرجوع للمادة 80 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

cours en ligne/univ-Eltarf

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.

وهنا يفرض القانون وجود عدة ***شروط في الناخب*** هي:

1- ***أن يكون جزائري الجنسية.***

2- بالغا سن 18 سنة.

3- أن يكون اسمه مقيدا بالقوائم الانتخابية للبلدية التي بها موطنه.

4- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولا تنطبق عليه أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

كما يتولى إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.

- ناخبين اثنين من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وهذا حسب المادة 15 من قانون الانتخابات 10/16 .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من الرئيس وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة يسيرها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية وتخضع لرقابة رئيس اللجنة.

- **الشروط الواجب توافرها في المترشح:**

كل شخص يرغب في الترشح كعضو في المجلس الشعبي البلدي يجب أن يتمتع بالشروط التالية:

1- ***أن يكون بالغا من العمر 23 عاما.***

2- أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

cours en ligne/univ-Eltarf

3- أن يكون مقيدا في القائمة الانتخابية التي يعدها حزب أو يرفق ترشيحه بعدد من التوقيعات (على الأقل 50 توقيع من الدائرة الانتخابية المعنية حسب المادة 73 فقرة4 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 المذكور أعلاه).

4- *أن لا يكون المترشح في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي (حيث لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي واحد). و إذا ثبت بعد الانتخاب أحد هاتين الحالتين يجب على الوالي أن يصرح قانونا بإقصاء العضو المنتخب.*

ويعتبر **غير قابل للانتخاب** خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (م 81 ق انتخابات):

- ***الوالي.***
- ***الوالي المنتدب.***
- ***رئيس الدائرة.***
- ***الأمين العام للولاية.***
- ***المفتش العام للولاية.***
- ***القاضي.***
- ***أفراد الجيش الوطني الشعبي.***
- ***موظف أسلاك الأمن.***
- ***أمين خزينة البلدية.***
- ***المراقب المالي للبلدية.***
- ***الأمين العام البلدية.***
- ***مستخدموا البلدية.***

- ***سير المجلس الشعبي البلدي:***

يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة (06) دورات عادية في السنة بمعدل دورة كل شهرين لمدة 05 أيام على الأكثر، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه (3/2) أو الوالي وهذا طبقا للمادة16 من قانون البلدية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في

cours en ligne/univ-Eltarf

دورة عادية كل شهرين" زيادة إلى نص المادة17 التي تنص: "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه، أو من ثلثي أعضائه أو من الوالي."

ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس إلى الأعضاء كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفوقة بجدول الأعمال قبل **10 أيام** كاملة على الأقل من تاريخ بداية الدورة، ويمكن أن تخفض المدة في حالات الاستعجال إلى ما لا يقل عن **يوم واحد كامل**، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء، ويعلق جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لذلك، وتدون الاستدعاءات في سجل المداولات للبلدية، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضر **الأغلبية المطلقة** لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانونية بعد الاستدعاء الثاني بفارق **05 أيام** كاملة عن الاستدعاء الأول تصبح المداولات صحيحة **مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين**. (المادة 23 ق بلدية).

يجوز للعضو الذي **يتعذر** عليه حضور الجلسة **توكيل** زميله **كتابيا** ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة **واحدة**، ولا تصح الوكالة إلا **لجلسة** واحدة أو **دورة** واحدة. (المادة 24 ق بلدية)

- **جلسات المجلس الشعبي البلدي:**

تكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين (م 26):

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

– دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يحرر محضر المداولة **باللغة العربية** تحت طائلة **البطلان**، ويعلق باستثناء الذي يتضمن الحالتين السابقتين في الأماكن المخصصة لذلك خلال **08 أيام** التي تلي دخوله **حيز التنفيذ** (م 30).

يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره (م27).

- ***اللجان الدائمة واللجان الخاصة:***

يعمل المجلس الشعبي البلدي على تشكيل لجان دائمة وأخرى خاصة لدراسة المسائل التي تهم البلدية وهذا ما جاء بنص المادة 31 قانون بلدية والمتمثلة فيما يلي:

أ– اللجان الدائمة: وهي تلك التي تكون بمداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء بناء على اقتراح من رئيس م.ش.ب وهي:

cours en ligne/univ Eltarf

- ***لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.***
- ***لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.***
- ***لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.***
- ***لجنة الري والفلاحة والصيد البحري.***
- ***لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.***

وتحدد اللجان حسب عدد السكان البلدية بين 03 كحد أدنى إلى 06 لجان كحد أقصى، كما منح القانون أعضاء المجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشاء **لجنة خاصة** من بين أعضائه لدراسة موضوع يدخل في مجال اختصاصه عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي. (م37)

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يستدعي الوالي حسب المادة 64 من ذات القانون المنتخبين قصد تنصيب المجلس خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

- ***انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:***

نصت المادة 65 من قانون البلدية بأنه ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له، ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35%، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان للمرشحان الحائزان على المرتبة الأولى والثانية خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

cours en ligne/univ-Eltarf

إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ- الاستقالة: وتكون بتعبير رئيس المجلس صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس (م73)، وقد أوجب المشرع من أجل ذلك دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في مداولة وتقديم الاستقالة أماه لتثبت في محضر يرسل للوالي، وتصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي، وتلصق بمقر البلدية.

ب- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: (م74) وهي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس مستقيلا ولم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لإثباتها، ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر (30 يوم) من غيابه خلال دورة عادية عن المجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف الرئيس، ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهام الرئاسة.

ج- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: (م75 ق.ب) ويكون في حالة تخلي الرئيس عن المنصب بدون عذر أو مبرر لأكثر من شهر ولم يعلن الغياب من قبل المجلس في جلسة استثنائية، بعد انقضاء مدة 40 يوما عن غياب للرئيس، يقوم الوالي بجمعه (المجلس) لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا لغاية استخلاف الرئيس.

- ***نواب الرئيس:***

يلزم القانون ر.م.ش.ب بالتفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه وعهدته وبالإقامة بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية ويساعده في أداء مهامه نواب كما يلي:

- (02) نائبان للمجلس المتكون من 07-09 مقاعد.

-(03) نواب للمجلس الذي يضم 11 مقعد.

- (04) للمجالس بـ 15 مقعد.

-(05) نواب للمجالس بـ 23 مقعد.

-(06) نواب للمجالس بـ 33 مقعد.يعرضهم الرئيس للتصويت والمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. (م69-70)

cours en ligne/Univ-Eltarf

- ***صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البدي***

أ- باعتباره ممثلا للبلدية:

- يمثل البلدية في المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية (م77) وكل الأعمال الإدارية والمدنية (78) وأمام القضاء. (م82)

- هو الممثل القانوني للبلدية إذ يقوم باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تشكل ثروة البلدية ويقوم بإدارتها، كما يختص بصيانة المحفوظات (الأرشيف م82)

- يرأس المجلس ويستدعي أعضاءه لحضور المداولات ويحضر جدول المداولات ويقدم تقارير عما تتضمن المداولات وما مدى تنفيذها. (م79)

- إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها وهو الأمر بالصرف (م81)

- قبول الهبات وإبرام الصفقات وعقود الإيجار وبيع أو اقتناء أملاك. (م82)

ب- باعتباره ممثلا للدولة:

- يمثل الدولة على مستوى إقليم البلدية ويتولى نشر القوانين والتنظيمات.

- يتمتع بصفة ضابط للحالة المدنية.

- يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية.

- يتمتع بصفة الضبط الإداري فيتخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات وكل الإجراءات المتعلقة بال حافظة على النظام العام.

رابعا- الرقابة على البلدية:

تنقسم الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة المركزية (**ممثلة بالوالي**) على البلدية إلى رقابة على الأعضاء ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة كما يلي:

1- الرقابة على المنتخبين: ويتخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية.

- ***الإيقاف:***

لقد جاء النص على ذلك في المادة 43 من قانون البلدية 10/11: "**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف**

cours en ligne/univ-Eltarf

أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.."

والإيقاف هو تجميد عضوية المنتخب إذا ما كان متابع جزائيا يحول دون مزاولة لعهدته بصفة عادية إلى غاية صدور حكم نهائي فإذا صدر حكم بالبراءة يحق للمنتخب الالتحاق فورا بالمجلس البلدي وممارسة مهامه.

- ***الإقصاء (العزل):***

وقد نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية: **"يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"**، إذن يكون قرار الوالي هنا بإقصاء المنتخب البلدي في حالة ثبوت الإدانة النهائية بحقه لارتكابه الجناية أو الجنحة المذكورة أعلاه بالإيقاف.

- ***الاستقالة التلقائية:***

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 45 من ق. البلدية 10/11 والتي تقر باعتبار كل منتخب تغيب عن الدورات العادية للمجلس لأكثر من ثلاث دورات مستقيلا تلقائيا، كما أعطى المشرع ضمانة لهذا المنتخب لسماعه في جلسة أمام المجلس لتبرير غيابه، فإذا تخلف أيضا رغم صحة التبليغ يتخذ القرار في غيابه من قبل المجلس ويعد حضوريا، ويخطر الوالي بذلك.

2- الرقابة على الأعمال (المداولات): تتمثل الرقابة على الأعمال هنا في الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي عن طريق المصادقة الصريحة أو الضمنية من قبل الوالي أو كذلك تقرير بطلانها مطلقا أو إبطالها كما يلي:

- ***المصادقة الضمنية:***

تنفذ مداولات المجلس بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات التي تتطلب مصادقة صريحة، حسب المادة 56، وخلال هذه المدة يمارس الوالي سلطته بالرقابة على المداولة.

cours en ligne/univ-Eltarf

- ***المصادقة الصريحة: (م57 و58)***

حيث لا تنفذ المداولات أدناه إلا بعد المصادقة صراحة عليها من قبل الوالي قبل مرور 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وإلا تعتبر مصادقا عليها ضمنيا، وهي:

- ***المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات.***
- ***المداولات المتضمنة قبول الهدايا والوصايا الأجنبية.***
- ***المداولات المتضمنة اتفاقيات التوأمة.***
- ***المداولات المتضمنة التنازل عن أملاك العقارية البلدية.***

- ***البطلان المطلق:***

تبطل بقوة القانون حسب المادة 59 المداولات التالية:

- ***المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.***
- ***التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.***
- ***المحررة بغير اللغة العربية.***

وهذا يعني أن هذه المداولات لا يكون لها أي أثر قانوني في حالة اتخاذها كما لا يمكن أن تصح بأي إجراء من الإجراءات في حالة توافرها ويعلن عن البطلان بموجب قرار من الوالي.

- ***البطلان النسبي (المداولات القابلة للإبطال):***

في هذه الحالة لا تكون المداولات باطلة بقوة القانون ولكنها قابلة للإبطال في ما إذا كانت المداولات تمس في موضوعها مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو بعض أو كل من أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء وكلاء معينين.

فكل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس يكون في وضعية تعارض مصالح يتعين عليه أن يصرح بذلك أمام الرئيس إذا كان المعني أحد الأعضاء أو أمام المجلس إذا كان المعني هو الرئيس، وتبطل المداولة **بقرار معلل** صادر عن الوالي. ***(م60)***

cours en ligne/uni-Eltarf

3- الرقابة على الهيئة: وتكون إما بالحل أو الحلول

- ***رقابة الحل:***

وتكون بإنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي قانونيا عن طريق حله في الحالات التالية: (م46)

- خرق أحكام الدستور.

- إلغاء انتخابات جميع الأعضاء.

- في حالة الاستقالة الجماعية.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من النصف حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

- في حالة وجود اختلاف خطير بين الأعضاء يحول دون السير العادي للمجلس.

- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويتم حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، على أن يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لمهمة التسيير حتى تنصيب المجلس الجديد (م47 و48)، وتجرى انتخابات جديدة لتجديد المجلس المحل خلال 06 أشهر على الأكثر من تاريخ الحل، ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الخيرة لإنهاء العهدة. (م4)

أما في حالة ظهور ظروف استثنائية تحول دون إجراء انتخابات التجديد يعد وزير الداخلية تقريرا يعرضه على مجلس الوزراء ويعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية ويوضع تحت سلطته ويمارس مهامه إلى غاية تنصيب المجلس الجديد بعد توفر ظروف إجراء الانتخابات. (م51)

- ***رقابة الحلول:***

تنصب سلطة حلول الوالي محل المجلس حسب المادة 101 في الحالات التالية:

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك (م183)

cours en ligne/univ-Eltarf

– الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام (م49، م 100)

- ***الديمقراطية التشاركية كنمط جديد لتفعيل نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر***

يشمل المفهوم المعاصر للامركزية الإدارية مشاركة ثلاثة فوائد رئيسية في تسيير الشؤون المحلية، أي السلطة المركزية من خلال آلية الدعم والتدخل من خلال التمويل والتخطيط الاستراتيجي والمخططات استراتيجية التي تنفذها، ثم الجمعات المحلية انطلاقا من الاختصاصات والصلاحيات التي تتضمنها القوانين سارية المفعول، والفعل الثالث الجديد هو المواطن وجمعيات المجتمع المدني الذين أصبحوا فاعلين أساسيين على مستوى تسيير الشؤون العمومية.

إن الإصلاحات الدستورية التي يجب على المؤسسة الدستوري تكريسها لتفعيل اللامركزية الإدارية في الجزائر لا ينبغي أن تقتصر فقط على تطبيق المركز القانوني للجماعات المحلية، من توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع، ونقل السلطة والوسائل لفائدة البلديات والولايات من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة، بتكريس مبدأ التدبير الحر والسلطة التنظيمية المحلية، بل ينبغي إضافة إلى ذلك تجسيد المؤسس الدستوري إدارة المحلية مبنية على مبادئ الحكامة الجيدة، تفتح المجال لمبادرة المواطنين و الجمعيات المجتمع المدني في تسيير شؤونهم العمومية وإشراكهم من قبل الجماعة المحلية حول كل القضايا المتعلقة بالبلديات والولايات.

أولا–تكريس الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية

1– الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال أحكام المادة 16 من دستور سنة 1996 المعدل في 2020 والتي تنص على أنه: " تقوم الدولة على مبدأ التنظيم الديمقراطي الفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجامعات المحلية"، وكرس لأول مرة سياسة الانفتاح والشفافية الخدمات العمومية من خلال الفقرة الأولى من المادة 51 من ذات الدستور سنة 1996 والتي تقابلها نص المادة 55 في تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 التي اعترفت للمواطن بحق

cours en ligne/univ-Eltarf

الاطلاع والحصول على ما تحوزه الإدارة من وثائق إدارية وذلك بنصها على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية". وكرس لأول مرة سياسة الانفتاح وشفافية الخدمات العمومية من خلال الفقرة الأولى من المادة 51 من ذات الدستور سنة 1996 والتي تقابلها نص المادة 55 في تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 التي اعترفت للمواطن بحق الاطلاع والحصول على ما تحوزه الإدارة من وثائق إدارية وذلك بنصها على أنه: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن".

2- الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية

نظمت حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر نصوص قانونية متفرقة، الذي يعتبر قانون بلدية من أهم القوانين التي يستند إليها لتنظيم العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن باعتبارها القاعدة الأولى لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم والذي لا يتحقق إلا باتخاذ التدابير الضرورية لتمكين المرتفقين من الولوج إلى المعلومات الوثائق الإدارية، لذلك ألزمت أحكام المادة 11 المجلس الشعبي في اتخاذ التدابير اللازمة لإعلام الجمهور حيث تنص على أنه: " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

تمكن المشرع من خلال قانون البلدية كل شخص الإطلاع على مستخرجات و دولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية من خلال أحكام المادة 14 والتي تنص على أنه: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص لمصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أثناء. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

cours en ligne/univ-Eltarf

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية إزالة السرية التي تعتري النشاط الإداري، حيث جعل العلانية ابدأ عام في جلسات المجلس الشعبي البلدي، من خلال أحكام المادة 22 والتي تنص على أنه: " يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.."، إذ أنها تكون مفتوحة على كل مواطن معني بموضوع المداولة. وهذا ما أكدته أحكام المادة 26 والتي تنص على أنه: " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة..." ويتم تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام المبالية لدخوله حيز التنفيذ، صح وهذا ما تضمنته أحكام المادة 30 والتي تنص على أنه: " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام الحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذا القانون".

ألزم المشرع من خلال أحكام المادة 98 من قانون البلدية نشر القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي يتم إرسالها إلى الوالي والذي يثبت استلامها على سجل مرقبة مؤشر، حيث جاء في هذه المادة: " تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي حسب التاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

يتم إلصاقها في المكان المخصص الإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية"، وهي نفس الأحكام التي كرسها قانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية من خلال أحكام المواد 18، 31 و32.

3- الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

تعتبر أحداث اكتوبر سنة 1988 نقطة تحول حقيقي في مسار علاقة المواطن بالإدارة، والتي كانت نتيجة التذمر من سوء التسيير الإداري للجماعات المحلية الذي كان يتميز بالبيروقراطية وطول

cours en ligne/univ-Eltarf

الإجراءات، الأمر الذي أدى إلى غياب أي وسائل اتصال بين الإدارة والمرتفق وهو ما نتج عنه تأزم العلاقة بينهما، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات الإدارية.

انتهجت الدولة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات في إطار تطوير التسيير الإداري للجماعات المحلية بما يتماشى مع تطلعات المواطن، وتتويج ذلك بصدور مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي سجل تطور كبير في مجال تنظيم العلاقة، حيث تضمن جملة من الالتزامات والحقوق لاتي من شأنها أن تحافظ هلا كرامة المرتفق وحقوقه والتوفير التكفل اللائق به، حيث أقر بحق الاطلاع على المعلومات الوثائق الإدارية، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 10 والتي تنص على أنه: " يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني"، وفي المقابل ألزمت أحكام المادتين 8 و9 من ذات المرسوم سم الإدارات العمومية باتخاذ كل التدابير اللازمة لاطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، ونشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقتها بالمرتفقين.

ح كما يعد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، من بين نصوص التنظيم تطبيقية المجسدة للديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية لولا القيود القانونية التي وضعها المنظم الجزائري.

ثانيا–آليات إشراك المواطنين في التسيير الجماعات المحلية في الجزائر

1–استشارة الجماعات المحلية للمواطنين حول المسائل التنموية

تعد استشارة المجالس المحلية للمواطنين من أعلى درجات الديمقراطية، وكذا من أنجع الآليات التي تساهم في تقبل المشاريع التي تقام على مستوى البلديات والولايات، الأمر الذي يجعلها ذات وظيفة مس توجة حيث تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم حول المشاريع التنموية التي ستقام على مستوى الجماعات المحلية.

نص المشرع الجزائري على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين وذلك في إطار إشراكهم في تطوير التسيير الإداري للجماعات المحلية من خلال مناقشة مشاريع التنمية, في أحكام المادة 11 الفقرة الثانية واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

cours en ligne/univ-Eltarf

مكن المشرع كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بخبرات الشخصيات المحلية بحكم مؤهلاتهم وخبراتهم للتسيير شؤون البلدية، من خلال أحكام المادة 13 والتي تنص على أنه: " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم"، وهذا ما من شأنه المساهمة في تحقيق ديمقراطية جوارية تساهم في تطوير التسيير الإداري للجماعات المحلية بغرض تحقيق التنمية التي تستجيب لتطلعات المواطنين.

يلاحظ باستقراء قانون البلدية أن المشرع الجزائري ينص على استشارة المواطنين، وكذا كل شخصية محلية من شأنها المساهمة في تطوير التسيير الإداري للجماعات المحلية، إلا أنه لم يعمل على تنظيم آليات الاستشارة، ولم يحدد إطارها التنظيمي والإجرائي باعتبارها وسيلة لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التنموية، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن ذلك في قوانين متفرقة.

يعد لتحقيق العموم من بين الإجراءات العملية لتجسيد آلية استشارة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني قصده معرفة آرائهم شأن القرارات المراد اتخاذها من طرف الجماعات المحلية، وبالرغم من أن المشرع الجزائري في أحكام قانون البلدية والولاية حث على أهمية تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس البلدية والولائية، إلى أنه لم ينظم آلية التحقيق العمومي فإن ما جعله كإجراء استثنائي فقط في مجالي التعمير والبيئة.

يلزم الوالي بفتح تحقيق عمومي للجمهور بغرض إن هذى كيف يسجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض بعد الفحص الأولي شراك مختلف فئات المجتمع المدني للتعبير عن تقديرهم بشأن القرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة. وذلك في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، تطبيقا لأحكام المادة 09 قانون المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة والتي تنص على أنه: " يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لي دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه ما في الآثار المتوقعة على البيئة".

cours en ligne/univ-Eltarf

أما بخصوص مجال التعمير فإن الاختصاص بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي قصدي ابدأ كل فئات المجتمع المدني آرائهم حول مشروع إعداد المخطط التوجيهي ي لتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي في سجل خاص مرقم وموقع عليه يعود لرئيس المجلس البلدي المعني أو رؤساء مجالس البلدية المعنية، إعمالا لأحكام المادة عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها المحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم.

2- التشاور آلية لتطوير التسيير الإداري للجامعات المحلية

يندرج التشاور من بين آليات المشاركة الفعلية للمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في التسيير الإداري المجالس البلدية والولائية، كونه يقوم على فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء المواطنين تجاه مختلف السياسات والتدابير العامة المباراة اتخاذها للوقوف على مدى توافقها مع متطلباتهم الميدانية، ويقع على الجماعات المحلية الالتزام بنتائج التشاور عند صياغة قراراتها النهائية، خلافا لإجراء الاستشارة الذي لا تعد نتائجه موجبة للجهة المعنية بها، كونها تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار حيث يكون فيها مشروع قد تهيأ للبدء فيه.

لم يسع المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية والولاية إلى تكريس آلية التشاور عن مواطنين باعتبارها من أهم الآليات لتكريس المشاركة في اتخاذ القرارات التنموية على مستوى الجماعات المحلية، وإنما تضمنها من خلال بعض القوانين المتفرقة منها قانون رقم 06-06 المتضمن قانون توجيهي للمدينة التي اعتبرها من المبادئ العامة للسياسة المدنية تطبيقا لأحكام المادة الثانية والتي تنص على أنه: " حنا بدأ العملي سياسة المدنية هي:

-التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجحة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكم مشترك.

التسيير الجواري: الذي بموجبه يتم وضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفتي مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها..."

cours en ligne/univ-Eltarf

رسم المشرع الجزائري كذلك آلية التشاور بموجب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل كمان في إطار التنمية المستدامة، من خلال التشاور مع المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين حول منظومة الوقاية من الأخطاء الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادرها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين بإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التنظيمية".

يعد التشاور العمومي من بين الإجراءات الواجب توفرها لإنجاح المشاريع المزمعة القيام بها من قبل الجماعات المحلية، كيف توفر عمليات الإنصات والحوار فرصة حقيقية لإثراء القرار المحلي وتحقيق نجاحات المشاريع والتيسير إنجازها من خلال تعبئة أكبر لمختلف الفاعلين معنيين إلا أن ذلك يتوقف على وجوب تأطيره بمنظومة قانونية فعالة تحدد كيفيات تطبيقها على أرض الواقع، وهي في مجملها مقاصد ومبادئ غايتها إرساء الثقة بين المواطنين والإدارة لضمان حقهم في المشاركة الفاعلة وتمكينه من التعبير عن تطلعاتهم.

❖ **الولاية:** نستعرض في دراسة الولاية تعريفها وهيئاتها وكيفية انتخاب أعضائها وصلاحياتها وكيفية انعقاد دوراتها..إلخ

أولا –الإطار القانوني للولاية:

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، تعريف الولاية بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة."

وحسب المادة 02 و03 من ذات القانون نستنتج أن للولاية عدة خصائص منها:

cours en ligne/univ-Eltarf

1- جماعة إقليمية لامركزية.

2- وحدة لامركزية نسبية.

3- دائرة غير ممركزة للدولة (تعتبر حلقة وصل بين الجماعات القاعدية الأساسية وهي البلديات وبين الدولة، ومن ثمة التوفيق بين المصالح المحلية والوطنية).

4- لها صلاحيات في مجالات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية وثقافية واجتماعية.

5- تنشأ بموجب قانون.

ثانيا- هيئات الولاية:

تتكون الولاية وفقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 07/12 من هيئتين رئيسيتين هما المجلس الشعبي الولائي (هيئة المداولات) والوالي (الهيئة التنفيذية).

1- المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولات في إقليم الولاية ويتشكل هذا المجلس من عدة أعضاء يكتسبون صفة العضوية عن طريق الانتخاب (الترشح).

* ***انتخاب المجلس الشعبي الولائي:*** يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير الولاية كجماعة إدارية لامركزية، ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي ولائي حسب عدد سكان كل ولاية وبالرجوع للمادة 82 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب كما يلي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.250.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 1.250.001 نسمة.

بالنسبة لشروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، تجدر الإشارة إلى أنها نفس الشروط المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي فقط الاختلاف يكمن في حالات عدم القابلية للانتخاب.

cours en ligne/univ Eltarf

* ***حالات عدم القابلية للانتخاب:*** يعتبر **غير قابل للانتخاب** خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (م 83 ق انتخابات):

- ***الوالي.***
- ***الوالي المنتدب.***
- ***رئيس الدائرة.***
- ***الأمين العام للولاية.***
- ***المفتش العام للولاية.***
- ***القاضي.***
- ***عضو المجلس التنفيذي للولاية***
- ***أفراد الجيش الوطني الشعبي.***
- ***موظف أسلاك الأمن.***
- ***أمين خزينة الولاية.***
- ***المراقب المالي للولاية.***
- ***الأمين العام البلدية.***
- ***رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية***

ب- رئيس المجلس الشعبي الولائي: حسب المادة 59 من قانون الولاية ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا له، ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35%، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

cours en ligne/univ-Eltarf

وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان للمرشحان الحائزان على المرتبة الأولى والثانية خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

* ***نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:***

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تنصيبه نوابا له من بين أعضاء المجلس، ويتراوح عددهم بين نائبين وستة نواب حسب عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس وفق ما نصت عليه المادة 62 من قانون الولاية 07/12، ويعرض الرئيس نوابه على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تجدر الإشارة أن لرئيس المجلس ديوان ملحق به يعمل على نحو دائم، ويتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية. (المادة 68)

* ***انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:***

- ***الاستقالة***: تنتهي مهام رئيس المجلس باستقالته التي يعلنها أمام المجلس الشعبي الولائي وتبلغ للوالي وتكون هذه الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها للمجلس وفق نص المادة 65 من قانون الولاية 07/12.
- ***التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:*** تنتهي مهام الرئيس بإعلان تخليه من قبل المجلس أو باستقالته، وقد أضاف المشرع حالة تخلي رئيس المجلس بسبب غيابه غير المبرر لقانون الولاية 07/12 إذ لم يكن منصوصا عليها في قانون الولاية 09/90.

ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخل عن المنصب إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول حسب المادة 64، على أن هذه المادة لم تتضمن الإجراءات العملية لتطبيقها، إذ لا يظهر من نص المادة الجهة التي تملك سلطة المبادرة بتحريك الإجراءات وإثبات الغياب غير المبرر.

إضافة إلى أنه لم يتم منح رئيس المجلس الحق في تقديم مبررات غيابه أمام المجلس قبل إعلان تخليه ولم يحدد نص المادة كذلك شكل إعلان التخلي الذي يقوم به المجلس الشعبي الولائي وما إذا كان يتم بمداولة.

cours en ligne/univ-Etarf

* ***اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي:*** تظهر أهم اختصاصاته في إدارة جلساته (المادة 27)، وإرسال استدعاءات لدورات المجلس إلى أعضائه (المادة 17)، كما يتوجب عليه تبليغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية لا سيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات (المادة 71) ، كما يمثل رئيس المجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية (المادة 72).

ج- سير المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة بمعدل دورة كل ثلاثة أشهر لمدة 15 يوم على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر ***مارس جوان سبتمبر وديسمبر*** ولا يمكن جمعها. (المادة 14)

ويمكن أن يعقد دورات غير عادية إذا اقتضت ذلك شؤون الولاية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه (3/1) أو الوالي (المادة 15)، كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس إلى الأعضاء كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفوقة بجدول الأعمال قبل **10 أيام** كاملة على الأقل من تاريخ بداية الدورة، ويمكن أن تخفض المدة في حالات الاستعجال إلى ما لا يقل عن **يوم واحد كامل**، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانونية بعد الاستدعاء الثاني بفارق **05 أيام** كاملة عن الاستدعاء الأول تصبح المداولات صحيحة **مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين**. (المادة 19).

تتخذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين عند التصويت –باستثناء الحالات التي نص عليها قانون الولاية 07/12 صراحة- وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.(المادة 51)

- **جلسات المجلس الشعبي الولائي:**

تكون جلسات المجلس علنية حسب الأصل، ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين (م 26):

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- الكوارث الطبيعية والتكنولوجية

- ***اللجان:***

cours en ligne/univ-Eltarf

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس ويمكن له تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، وهذه اللجان تكون بمداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء بناء على اقتراح من الرئيس.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء الممارسين (المادة 35)، وتنتخب هذه اللجنة عن طريق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولم يشر القانون لموضوع التحقيق أو هدفه (عكس قانون الولاية السابق 09/90)، وإنما يحدد في المداولة التي أنشأتها، ويخطر بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، لتقدم نتائج التحقيق أمام المجلس الشعبي الولائي تعقبها مناقشة.

- ***اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:*** حسب المادة 73 يقوم المجلس بما يلي:

– إمكانية المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

– يمكن أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

–يقدم المساعدة للبلديات في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

– يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

– يمكن أن يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص خلال 30 يوم.

– كما يمارس اختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية والاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن.

2– الوالي: يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم التركيز الإداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية، وله مركز هام في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في الجماعات المحلية. يعين من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 10/92 من دستور 1996 المعدل والمادة 1 من المرسوم الرئاسي 240/99 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/90)

وتنتهي مهامه بذات طريقة تعيينه وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

cours en ligne/univ-Eltarf

- ***صلاحيات الوالي:*** يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية في الولاية وممثل الدولة ومفوض الحكومة في مستوى الولاية وفقا لقانون الولاية 07/12. وللوالي في ممارسة هذه الصلاحيات صفتين:

أ- باعتباره ممثلا للولاية: بهذه الصفة يقوم بالاختصاصات التالية:

- يعد الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي إذ يسهر على نشر المداولات وتنفيذها (المادة 102) كما يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات.

- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية عن طريق تقديم بيان سنوي يتبع بمناقشة (م 109)، واطلاع رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس. (المادة 104)

- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء (م 106)، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ومراقبتها (م105).

- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس، وهو الآمر بالصرف. (م 107)

ب- باعتباره ممثلا للدولة:

- يشرف وينسق ويراقب عمل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

- يتمتع بصفة الضبط الإداري إذ تقع عليه مسؤولية المحافظة على النظام العام على مستوى كامل إقليم الولاية طبقا للمادة 114، ويمكن له في الظروف الاستثنائية طلب تدخل تشكيلات الدرك والشرطة المتمركزة بالإقليم عن طريق التسخير. (م 116)

- يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات. (م120)

- ***الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي***

يساعد الوالي في أداء مهامه عدد من المصالح والأجهزة الإدارية بالولاية، وقد نص المرسوم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها على الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، وتضم حسب المادة 02:

- الكتابة العامة.

- المفتشية العامة.

- الديوان.

cours en ligne/univ-Eltarf

– رئيس الدائرة.

– مجلس ولاية: يجمع مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف القطاعات النشاط على مستوى الولاية، تحت سلطة الوالي. (م 3)

رابعا– الرقابة على الولاية:

تتراوح الرقابة على الولاية بين رقابة رئاسية على المعينين تمارس وفقا لمقتضيات النظام المركزي، وتشمل الوالي باعتباره تابعا للسلطة المركزية وممثلا لها على مستوى الولاية، وبين رقابة وصائية تمارس على المجلس الشعبي الولائي، هذه الأخيرة تكون كالتالي:

1– الرقابة على الأعضاء: ويتخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية.

- ***الإيقاف:***

يوقف بموجب مداولة من المجلس كل عضو تعرض لمتابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية، ويعلن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية.

والإيقاف هو تجميد للعضوية مؤقتا إلى حين صدور حكم نهائي فإذا صدر حكم بالبراءة يستأنف العضو تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه. (م 45)

- ***الإقصاء بقوة القانون:***

ويكون في حالتين، إما في حالة ثبوت أن المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يوجد تحت طائلة **عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف مع العهدة**، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية. (م44)

أما الحالة الثانية فيقصى بقوة القانون كل عضو منتخب بالمجلس أصبح محل إدانة جزائية لها علاقة بعهدته بحيث تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر كذلك المجلس هذا الإقصاء بموجب مداولة ويثبتها الوزير المكلف بالداخلية بقرار. (م 46).

- ***التخلي:***

cours en ligne/univ Eltarf

يعتبر في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب في المجلس تغيب عن الدورات العادية للمجلس لأكثر من ثلاث خلال نفس السنة دون عذر (المادة 43)، كما أعطى المشرع ضمانة لهذا المنتخب لسماعه في جلسة أمام المجلس لتبرير غيابه، فإذا تخلف أيضا رغم صحة التبليغ يتخذ القرار في غيابه من قبل المجلس ويعد حضوريا، ويخطر الوالي بذلك.

2- الرقابة على الأعمال: تتمثل الرقابة على الأعمال هنا في الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق المصادقة الصريحة أو الضمنية أو كذلك تقرير بطلانها مطلقا أو إبطالها كما يلي:

- ***المصادقة الضمنية:***

تنفذ مداولات المجلس الولائي بقوة القانون حسب المادة 54 بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات التي تتطلب مصادقة صريحة، وخلال هذه المدة يمارس الوالي سلطته بالرقابة على المداولة إذا كانت غير مطابقة للتنظيمات والقوانين برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلانها.

- ***المصادقة الصريحة (المادة 55):***

حيث لا تنفذ المداولات أدناه إلا بعد المصادقة صراحة عليها من قبل وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران، وهي:

- المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات.

- المداولات المتضمنة قبول الهدايا والوصايا الأجنبية.

- المداولات المتضمنة اتفاقيات التوأمة.

- المداولات المتضمنة التنازل عن العقار واقتنائه، أو تبادله.

- ***البطلان المطلق:***

تبطل بقوة القانون حسب المادة من قانون الولاية 53 المداولات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

cours en ligne/univ-Eltarf

– المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

ويكون للوالي إذا ما تبين له أن مداولة تدخل ضمن الحالات المذكورة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

- ***البطلان النسبي (المداولات القابلة للإبطال): (المادة 57)***

في هذه الحالة لا تكون المداولات باطلة بقوة القانون ولكنها قابلة للإبطال في ما إذا كانت المداولات تمس في موضوعها مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو بعض أو كل من أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

وفي هذه الحالة يمنع على هؤلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا عدت باطلة، كما يلزم كل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس يكون في وضعية تعارض مصالح يتعين عليه أن يصرح بذلك أمام الرئيس إذا كان المعني أحد الأعضاء أو أمام المجلس إذا كان المعني هو الرئيس.

ويمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الولائي التي اتخذت بها المداولة، كما يمكن لكل منتخب أو مكلف ضريبة في الولاية له مصلحة في بطلان المداولة أن يطلب ذلك من الوالي خلال 15 يوما من إلصاق المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد طلب بطلان المداولات المتخذة في حالة تعارض المصالح.

3– الرقابة على الهيئة: وتكون إما بالحل أو الحلول

- ***رقابة الحل:***

وتكون بإنهاء حياة المجلس الشعبي الولائي قانونيا عن طريق حله في الحالات التالية: (م48)

– خرق أحكام دستورية.

– إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

– في حالة الاستقالة الجماعية.

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف. (م 41)

cours en ligne/univ-Eltarf

– ***في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.***

– ***حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.***

ويقع حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية (م47)، ويعين وزير الداخلية خلال 10 أيام التي تلي الحل بناء على اقتراح من الوالي مندوبية ولائية لممارسة المهام، على أن يتم إجراء انتخاب التجديد للمجلس خلال 03 أشهر من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن إجراء هذه الانتخابات خلال السنة الأخيرة من عهدة المجلس المنحل الجارية.

- ***رقابة الحلول***: يمارس وزير الداخلية سلطة الحلول محل المجلس الولائي في حالتين:

– ***عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي:*** في هذه الحالة يقوم الوالي باستدعاء المجلس استثناء في دورة غير عادية للمصادقة عليها بعد انتهاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانيات (المادة 167) فإذا لم يتوصل للمصادقة عليها، يبلغ الوالي وزير الداخلية لاتخاذ التدابير الملائمة لضبطها.

– ***عجز مترتب عن تنفيذ ميزانية الولاية:*** في هذه الحالة على المجلس اتخاذ جميع التدابير لامتصاص العجز وضمان توازن الميزانية، إذا لم تتخذ الإجراءات التصحيحية يتخذها وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لامتصاص العجز. (م 169)

../..يتبع

أ/ كريمة أمزيان

cours en ligne/univ-Eltarf